

18 سبتمبر 2012

من وزير المالية  
إلى

ع. 1106

الموضوع : طلب توضيحات حول الخصم من المورد  
المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 30 نوفمبر 2010  
- مكتوبي عدد 100 بتاريخ 4 فيفري 2011  
- مكتوبكم الموجه إلى الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 10 جويلية 2012

لقد ذكرتم بمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه تبعا للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتكوين والشركة الفرنسية " والتي تقضي بتحمل الدولة التونسية لنفقات تكوين الموارد البشرية اللازمة للشركة وللناولين في قطاع الصناعات الجوية، قامت الشركة المذكورة بفوترة مبالغ بعنوان تربص المتكوتين داخل ورشاتها (frais d'écolage).

وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي تدفعها الوكالة إلى هذه الشركة الأجنبية بهذا العنوان.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الخصم من المورد يستوجب على الشخص الذي يدفع المبالغ موضوع الخصم من المورد سواء تم الدفع لحسابه أو لحساب الغير وعليه فإن الخصم من المورد في الحالة الخاصة يستوجب على الطرف الذي يتولى تسديد المبالغ الخاضعة للخصم من المورد إلى مستحقيها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحسين الحامد  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي